بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

ودعوى اتحاد أبي عمرو الكناني مع عبدالله بن سعيد الثقة مما لَمْ تقم شواهد واضحة عليها.

الروايةُ الثانية: رواية الحسين بن المختار، كما في الوسائل: **(وعنه، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: أرأيتك لو حدّثتك بحديث العام، ثمَّ جئتني من قابل فحدَّثتك بخلافه، بأيّهما كنت تأخذ؟ قال: كنت آخذ بالأخير، فقال لي: رحمك الله)**[1].

وظاهرُ هذه الرواية أنّ المدار في تحديد الوظيفة على المُتأخر، إلّا أنّ الرواية ساقطةٌ سنداً؛ لعدم وثاقة الحسين بن المختار – إلّا بناءً على تمامية كُبرى "وثاقة مَن يروي عنه ابن أبي عمير" -، والإرسال مِن جهةٍ أُخرى.

الروايةُ الثالثة: رواية المعلّى بن خنيس، كما في الوسائل: **(وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن داود بن فرقد، عن المعلّى بن خنيس، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إذا جاء حديث عن أوَّلكم وحديث عن آخركم، بأيّهما نأخذ؟ فقال: خذوا به حتّى يبلغكم عن الحيِّ، فإن بلغكم عن الحيّ فخذوا بقوله، قال: ثمَّ قال أبو عبدالله (عليه السلام): إنّا ـ والله ـ لا ندخلكم إلاّ فيما يسعكم)**[2].

والرواية في سندها إسماعيل بن مرار الذي لَمْ يرد في حقّه توثيق، فالقول بوثاقته متوقفٌ على ثبوت رواية ابن أبي عمير عنه – بناءً على تمامية الكبرى – أو مبنى سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) مِن تمامية وثاقة مَن ورد في تفسير القمي حيثُ ورد إسماعيل بن مرار في التفسير.

وأمّا البحثُ في الدلالة: فقد ذكر بعضُ الأعلام بأنّ المقصود من قوله (عليه السلام): **(خذوا به حتّى يبلغكم عن الحيِّ)** هو الأخذُ بأيّهما، أي: أنّ مرجع الضمير إلى الجامع بين الحديثين، فكأنّه قال:

---

[1] وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج27، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، وما يجوز أن يقضي به، الباب 9 باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة، وكيفية العمل بها، ح7.

[2] المصدر السابق، ح8.

إذا ورد حديثٌ عن الإمام الأوّل وحديثٌ عن الإمام الآخر فيؤخذ بأيّهما فإذا بلغ عن الحيِّ شيء فيؤخذ بقوله.

ولكن ما ذكره خلاف الظاهر؛ فإنّ ظاهر السياق رجوعُ الضمير إلى المنظور بالسياق وظاهره أنّ المنظور هو الحديثُ المُتأخر، وبالتالي تكون هذه الرواية كسائر الروايات السابقة ناظرةٌ لتقديم الأحدث.

وبعد عرض الروايات فإنّ في تحديد مدلولها اتجاهاتٌ ثلاثة:

الاتجاهُ الأوّل: الترجيح بالأحدثية.

بدعوى: أنّ الترجيح بالأحدثية مطابق للمرتكز العقلائي، والروايات الشريفة ما هي إلّا إمضاءٌ لهذا المرتكز القائم على أنّه لو صدر مِن الدولة قانونان مُتقدمٌ ومُتأخرٌ وهما متنافيان بحسب الظاهر فالمُتأخرُ مقدمٌ مِن حيثُ الحجية.

والنكتةُ في ذلك: أنّ بناء التقنين في المرتكزات العقلائية على جعل قاعدةٍ عامّة ذات ملاك بحدودٍ معينةٍ ثمّ تقنين التفاصيل المُتفرعة على القاعدة العامّة، فإذا جاء تفريعٌ على تلك القاعدة واستمر لمدّةٍ ثمّ جاء تفريعٌ آخر منافٍ له فإنّ المرتكز العقلائي على الأخذ بالتفريع الثاني؛ باعتبار أنّ التفريعات والتفاصيل ما هي إلّا بيانُ حدود القاعدة السابقة بلحاظ حدود ملاكها؛ ومقتضى ذلك تقديم المُتأخر حدوثاً مِن التفاصيل والتفريعات على المُتقدم؛ لأنّ مرجعه إلى بيان أنّه الموافق لملاك القاعدة المنظور إليها.

نظير حكومة قاعدة "لا تعاد" المشتملة على الذيل وهو قوله (عليه السلام): (**ولا تنقض السنّة الفريضة**)[3] على ما دلّ على الجزئية والشرطية؛ حيثُ إنّ مفاد قاعدة "لا تعاد" هو أنّ ما دلّ على الجزئية والشرطية مِن السنّن لا يشمل فرض الخلّل بِهِ عن عذرٍ، كما في حال الجهل القصوري والنسيان، وحكومة ما دلّ على أنّ النجاسة المنسية مبطلٌ للصلاة بخلاف النجاسة المجهولة؛ فإنّ المُكلف لو صلى في الثوب النجس جاهلاً بالنجاسة كانت صلاتُهُ صحيحة بقاعدة "لا تعاد" ولكنه لو صلى في الثوب النجس غافلاً – بعد أنْ علم بالنجاسة – فإنّ صلاته فاسدة؛ لحكومة ما دلّ على مبطلية النجاسة المنسية للصلاة على قاعدة: (**ولا تنقض السنّة الفريضة**).

---

[3] وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج6، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب 29 باب عدم وجوب الإعادة على منسي القراءة أو شيئاً منها حتّى ركع، وأنّه لا يجب قضاء ما نسي ولا سجدتا السهو، وأنّ من قرأ في غير محلّ القراءة ناسياً فلا شيء عليه، ح5.

والحاصل: أنّ الترجيح بالأحدث مرتكز عقلائي، فما ورد في الروايات الشريفة إمضاءٌ لهذا المرتكز وليس أمراً تعبدياً.

ويلاحظ على ذلك:

أنّ ما أُفيد إنّما يتم لو كان المنظورُ في هذه القوانين التشريعُ القابل للتغيير والتبديل بحسب المصالح والمفاسد المستجدة والمتغيرة، كما في القوانين الوضعية؛ حيثُ إنّ التشريع مِن حين جعله مبني على قابليته للتغيير والتبديل نتيجة مواكبة هذا التشريع للمصالح والمفاسد المستجدة والمتغيرة، وحينئذٍ يكون الترجيح بالأحدثية على طبق المرتكزات.

بخلاف ما لو كان المنظور في هذه التقنينات إلى تشريعٍ صادرٍ في زمنٍ معين فلا يكون الترجيح بالأحدثية حينئذٍ على طبق القاعدة، كما هو في المقام؛ فإنّ المنظور في الروايات الصادرة عن المعصومين (صلوات الله عليهم أجمعين) إلى لوح التشريع الصادر عن النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله)، فبما أنّ المنظور في كلا الخبرين – المُتقدم والمُتأخر – إلى حُكمٍ واحدٍ مجعولٍ مِن حين زمان النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) فلا محالة يكون الترجيح بالأحدثية على خلاف القاعدة؛ لأنّ كليهما بيان لحكمٍ مجعولٍ مِن قبل النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) في زمانٍ معين، وبما أنّهما بيانان لحكمٍ مجعولٍ في زمانٍ معينٍ وليس بياناً لتشريعٍ قابلٍ للتغيير والتبديل فلا محالة يكون الترجيح بالأحدثية مخالفاً للقاعدة.

نعم، لو قيل بأنّ للمعصومين (صلوات الله عليهم أجمعين) ولايةٌ على التشريع وإنْ لَمْ يكن صادراً عن النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) بحدود علومهم بالمصالح والمفاسد فحينئذٍ كما يُتصور كونُ الترجيح بالأحدث على طبق القاعدة فإنّه يُتصور النسخ أيضاً، بأنْ يكون حديثهم (عليهم السلام) ناسخاً لحديث النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) كما هو ناسخٌ لحديث المُتقدم منهم (عليهم السلام)، والمعروف بين علمائنا (رضوان الله تعالى عليهم) عدم المصير إلى ذلك. وقد بحثنا هذه المسألة مفصلاً في باب التعارض.

الاتجاهُ الثاني: ما ذهب إليه بعض الأعلام القميين (قدس سره) في كتابه آراؤنا في أصول الفقه[4] وفي كتابه مباني منهاج الصالحين[5] حيثُ أفاد: بأنّ الترجيح بالأحدثية وإنْ كان على خلاف القاعدة إلاّ أنّه ترجيحٌ تعبدي مستفاد مِن بعض الروايات الشريفة.

---

[4] آراؤنا في أصول الفقه، تأليف أقلّ العباد الحاج السيد تقي الطباطبائي القمي (قدس سره)، منشورات المحلاتي (المفيد)، الطبعة الأولى، ج3، ص225 – 227.

[5] مباني منهاج الصالحين، الحاج السيد تقي القمي (قدس سره)، الناشر: منشورات قلم الشرق، ج10، ص496.

ومِن الروايات التي استند إليها (قدس سره) هي موثقة محمّد بن مسلم، كما في الوسائل: (**وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن أيّوب الخرّاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، لا يتّهمون بالكذب، فيجيء منكم خلافه؟ قال: إنَّ الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن**)[6].

وظاهرُ الحديث بدواً: أنّ حديث المعصوم (عليه السلام) ناسخٌ لحديث النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) كما أنّ مقتضى إطلاق جواب الإمام (عليه السلام) ثبوته سواءً كان الحديثُ المُتقدم مروياً عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) أو عن إمامٍ آخر، وحيثُ إنّ نسخ ما صدر عن المعصوم (عليه السلام) لما صدر عن النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) باطلٌ بالضرورة فلا محالة يكون المراد مِن قوله (عليه السلام): (**إنَّ الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن**) يعني الترجيح بالأحدثية، أي: أنّه لو صدر خبران متنافيان يؤخذ بالأحدث منهما، فهذا هو المقصود بالنسخ – لا النسخ الاصطلاحي –.

نعم، لو كان الحديث المُتقدم مقطوع الصدور عن النبي (صلى الله عليه وآله) فبمقتضى أنّ ضرورة المذهب عدم إمكان نسخ القطعي بالظني رفعُ اليد عن إطلاق الموثقة لهذا الفرض وهو فرض كون الحديث المُتقدم مقطوعُ الصدور.

وهذا الكلامُ منه (قدس سره) في مقابل كلام سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) حيثُ حمل الرواية على التخصيص والتقييد، كما ذكر ذلك في موسوعته المباركة في مصباح الأصول بقوله: (**أمّا الرواية الأُولى، فلا يصح التمسك بها للترجيح، إذ لو كان المراد من النسخ في هذه الرواية هو النسخ الاصطلاحي – بناءً على إمكانه بعد انقطاع الوحي أيضاً، لكونه بمعنى بيان أمد الحكم لا ارتفاع الحكم المستمر – فلا بدّ من أن يكون المراد من الحديث الناسخ للحديث النبوي مقطوع الصدور، فان ضرورة المذهب قاضية بعدم نسخ الكتّاب والسنّة بالخبر الظني، بل هذا مما اتفق عليه الفريقان. فاذن لو كان المراد من النسخ هو النسخ الاصطلاحي، فلا بدّ من أن يكون المراد من الناسخ المقطوع الصدور، وهو خارج عن محل الكلام. وإن كان المراد من النسخ معناه اللغوي ليشمل التخصيص والتقييد – كما قد أُطلق عليهما في بعض الأخبار – فكان المراد تخصيص العموم المروي عن النبي (صلّى**

---

[6] وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج27، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، وما يجوز أن يقضي به، الباب 9 باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة، وكيفية العمل بها، ح4.

اللهَّ عليه وآله) بالمخصص المروي عن الإمام (عليه السلام) أو تقييده به، ولا مانع منه ولكنّه أيضاً خارج عن محل الكلام، لأنّ الكلام في المتعارضين اللذين لا يكون بينهما جمع عرفي كما تقدّم)[7].

وحاصلُ كلام سيدنا الخوئي (قدس سره): أنّ الرواية ذكرت "النسخ"، فإمّا أنْ يُراد بـ "النسخ" هو النسخ الاصطلاحي وهو باطلٌ بالضرورة؛ إذ لا يُتصور نسخ ما يصدر عن المعصوم (عليه السلام) لما صدر عن النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله)، فلا محالة يحمل على النسخ اللغوي بمعنى التقييد والتخصيص، أي: يكون المُتأخر مقيداً أو مخصصاً للمُتقدم.

ففي مقابل ما ذكره سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) ذكر تلميذه (قدس سره) في مباني منهاج الصالحين أنّه لا موجب للحمل على المعنى اللغوي – وهو التقييد أو التخصيص – بل المقصود بالنسخ أنّ الأحدث مُقدمٌ في مقام الحجية على السابق.

ويلاحظ عليه:

أنّ هذه الرواية ليستْ في مقام البيان مِن جهة ترجيح المُتأخر على المُتقدم في الحجية، فإنّ ظاهر سياقها واضحُ الدلالة في أنّ الخبر المُتأخر مخالفٌ لخبرٍ موثوقٍ بصدوره عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) لرواية الثقات عنه، فهي ظاهرةٌ في النسخ لا في ترجيح أحد خبرين على الآخر.

فإنْ قيل: باستمرار التشريع لزمان المعصومين (صلوات الله عليه أجمعين) وأنّ لهم الولاية على التشريع كما أنّ للنبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) الولاية على التشريع، فهو نسخٌ حقيقي.

وإنْ قيل: بانتهاء زمان التشريع برحيل النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) كما هو ظاهرُ بعض الروايات الشريفة، منها ما رواه الشيخ الكليني (عليه الرحمة) عن أبي بصير، كما في الكافي:

(عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ الْحَجَّالِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهَّ (عليه السلام) فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ هَاهُنَا أَحَدٌ يَسْمَعُ كَلَامِي، قَالَ فَرَفَعَ أَبُو عَبْدِ اللهَّ (عليه السلام) سِتْراً بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَيْتٍ آخَرَ فَاطَّلَعَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ، قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ شِيعَتَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ (صلى الله عليه وآله) عَلَّمَ عَلِيّاً (عليه السلام) بَاباً يُفْتَحُ لَهُ مِنْهُ أَلْفُ بَابٍ؟ قَالَ: فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَّمَ رَسُولُ اللهَّ (صلى الله عليه وآله) عَلِيّاً (عليه السلام) أَلْفَ بَابٍ يُفْتَحُ مِنْ كُلِّ بَابٍ أَلْفُ بَابٍ، قَالَ: قُلْتُ: هَذَا وَاللهَّ الْعِلْمُ،

[7] موسوعة الإمام الخوئي، مؤسسة الخوئي الإسلامية، ج48، مصباح الأصول، المجلد 2، تأليف آية الله الشهيد السيد محمد سرور الواعظ الحسيني البهسودي (قدس سره)، ص500.

قَالَ: فَنَكَتَ سَاعَةً فِي الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ لَعِلْمٌ وَمَا هُوَ بِذَاكَ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَإِنَّ عِنْدَنَا الْجَامِعَةَ وَمَا يُدْرِيهِمْ مَا الْجَامِعَةُ، قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَمَا الْجَامِعَةُ؟ قَالَ: صَحِيفَةٌ طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً بِذِرَاعِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) وَإِمْلَائِهِ مِنْ فَلْقِ فِيهِ وَخَطِّ عَلِيٍّ بِيَمِينِهِ، فِيهَا كُلُّ حَلَالٍ وَحَرَامٍ وَكُلُّ شَيْءٍ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ حَتَّى الْأَرْشُ فِي الْخَدْشِ، وَضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَيَّ فَقَالَ: تَأْذَنُ لِي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّمَا أَنَا لَكَ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ، قَالَ: فَغَمَزَنِي بِيَدِهِ وَقَالَ: حَتَّى أَرْشُ هَذَا كَأَنَّهُ مُغْضَبٌ، قَالَ: قُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ الْعِلْمُ، قَالَ: إِنَّهُ لَعِلْمٌ وَلَيْسَ بِذَاكَ... ألخ)[8].

حيثُ إنّ ظاهر الرواية الشريفة أنّ التشريع اكتمل في زمان النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) فما صدر عنهم (عليهم السلام) بيانٌ لذلك اللوح التشريعي المكتمل منذ زمان النبي (صلى الله عليه وآله)، وبما أنّه بيانٌ فلا يُتصور نسخٌ مِن حديثهم (عليهم السلام) لحديث النبي (صلى الله عليه وآله).

وحيثُ إنّ حمل النسخ على التخصيص والتقييد أيضاً خلافُ الظاهر، فالمتعين هو حمل مفاد الرواية الشريفة على أنّ المُتأخر بيان لما هو الناسخ الصادر عن النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) نفسه، أو بيان للوظيفة الفعلية للمستفتي، لا مِن باب النسخ ولا التخصيص ولا الترجيح بالأحدثية تعبداً .

والحمد لله رب العالمين

[8] الكافي، للشيخ الكليني، دار الكتب الإسلامية، ج1، كتاب الحجة، بابٌ فيه ذكر الصّحيفة والجَفر والجامعة ومُصحف فاطمة (عليها السلام)، ح1.